به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان انتها والا قيل انظروا هل له من تطوع
فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة
مثل ذلك **واعلم** ان من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو كافر يقتل بكفره اجماعا
ومن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجرى عليه
بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث على الصحيح
من مذهب مالك والشافعي ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال
ابو حنيفة يحبس دائما حتى يصلي وقال احمد في رواية واختارها اكثر
اصحابه انه يقتل بالسيف والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد
ويجرى عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث وقد انزل الله في بعض
كتبه تارك الصلاة ملعون وجاره ان رضي به ملعون ولولا اني حكم عدل لقلت
كل من يخرج من ظهره ملعون الى يوم القيامة وفي المختار خانه الخفيفة
ان من له زوجة لا تصلي فليطلقها وان عجز عن صداقها فانه اذا القى الله وفي
ذمته مهرها احب من ان يطأ امراة لا تصلي وقد افتى ابن البارزي بوجوب
ضرب الرجل امراته على ترك الصلاة **مسئلة** حلف رجل بالطلاق انه لا يدخل على
زوجته الا في يوم ميشوم فسال جماعة من العلما فاجابوه بوقوع الطلاق
لان الايام كلها مباركة ثم سال الشيخ عبد العزيز الديريني فقال هل صليت اليوم
الصبح قال لا قال فادخل عليها فانه يوم ميشوم عليك وقد روى ان بعض
الاكابر ركب البحر فراى السمك ياكل بعضه بعضا فتوهم ان الخطر وقع في البحر
فهتف به هاتف ان قد شردت من البحر تارك الصلاة فلما علم ملوحته قذف من فمه
حكاية كان في زمن عيسى عليه السلام امراة صالحة فجملت العجين في التنور
واحرمت بالصلاة فجاها الشيطان في صورة امراة وقال احترق العجين فلم
تلتفت اليه فاخذ ولدها وجعله في التنور فلم تلتفت اليه فدخل زوجها فوجد
الولد في التنور يلعب بالجمر وقد جعله الله عقيقا احمر وحفظ لها ولدها من
النار بحفظها للصلاة فاخبر عيسى بذلك فقال ادعها الى فدعاها فسالها
عن عملها فقالت يا نبي الله ما احدثت الا توضات وما توضات الا صليت

ولا

ولا طلب احد مني حاجة ترضى الله الا قضيتها له واتحمل الاذى من الاحياء كما
يتحمله الاموات منهم **فائدة** لو صلى ثم اخبره جمع كثير بانه صلى ناقصا لم يجب
عليه الاعادة فان قيل كيف اعاد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما
اخبره ذو اليدين بانه صلى ناقصا فالجواب انه صلى الله عليه وسلم تذكر
بعد ما اخبره والذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
وهو انه صلى الله عليه وسلم بعد ان سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى
الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم
الى الصحابة وقال احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه
وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم
والسهو جائز في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك وقع منه صلى
الله عليه وسلم فقد ذكر ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة
خمس مرات احداها انه شك في عدد الركعات ثانيها انه قام من ركعتين ولم
يتشهد ثالثها انه سلم من ركعتين ثم عاد رابعها انه سلم من ثلاث ركعات ثم
عاد خامسها انه قام لخامسة سهوا فان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم
مع انه لا يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهي اجيب بانه غاب عن كل
ما سوى الله فسها عن غيره واشتغل بتعظيم الله فقط **شرح** حكم من سها
في الصلاة اذا شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك
والشافعي وهو قول ابو حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان احداهما كذلك
والثانية يبنى على غالب الظن ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد
اليه عند الشافعي او قبله عاد وسجد للسهو وقال مالك ان فارقت الية الارض
لم يعد وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى
ان لا يرجع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد
تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب